

شركة مياه الأردن - مياها ذ.م.م.

JORDAN WATER COMPANY - MIYAHUNA LLC

O-T-20-0024-A

عقد تقديم خدمات مكافحة الآفات والقوارض
والحشرات والكلاب والحيوانات الضالة/مياه
الزرقاء

وثائق العطاء

2020

- آخر موعد لبيع وثيقة العطاء هو الساعة 03:00 من مساء يوم الخميس الموافق 2020/09/02

- يبدأ موعد تسليم العروض على العنوان المذكور أدناه من الساعة 8:30 صباحاً لغاية الـ 11:30 ظهراً من يوم
الإثنين الموافق 2020/09/07.

- سيتم فتح العروض في تمام الساعة الثانية عشرة من يوم الإثنين الموافق 2020/09/07

المحتويات

الموضوع	
..... دعوة العطاء	الجزء الأول:
..... تعليمات دخول العطاء	الجزء الثاني:
..... الشروط العامة	الجزء الثالث:
..... القائمة السوداء	الجزء الرابع:
..... الشروط و المواصفات الخاصة	الجزء الخامس:
..... الجداول	الجزء السادس:
..... النماذج	الجزء السابع :

الجزء الأول

دعوة العطاء

الجزء الاول :- دعوة العطاء

الموضوع دعوة عطاء رقم (O-T-20-0024-A)

عقد تقديم خدمات مكافحة الآفات والقوارض والحشرات والكلاب والحيوانات الضالة/مياه الزرقاء

- (1) تدعو شركة مياه الاردن - مياها المناقصين المتخصصين لتقديم عروضهم وعلى النماذج المرفقة لشراء المواد الواردة في جداول المواصفات وفقاً للمواصفات والشروط العامة والخاصة والنماذج وتعليمات الدخول في العطاء المرفقة .
- (2) يمكن للشركات المناقصة تقديم العروض لمادة واحدة أو أكثر وسيتم تقييم العروض والاحالة حسب المادة إلا إذا ذكر خلاف ذلك في المواصفات .
- (3) على المناقصين الراغبين بمعلومات إضافية الاطلاع على وثيقة العطاء الاطلاع على الموقع الالكتروني الرسمي لشركة مياها www.miyahuna.co.jo او مراجعة شركة مياه الاردن - مياها - مديرية العطاءات والمشتريات على العنوان المذكور أدناه علماً بأن آخر موعد لبيع وثيقة العطاء هو الساعة 03:00 من مساء يوم الخميس الموافق 2020/09/02.
- (4) على المناقصين الراغبين بشراء نسخة كاملة من وثائق العطاء دفع مبلغ (25) دينار / خمسة وعشرون دينار أردني غير مستردة قبل آخر موعد لبيع وثيقة العطاء .
- (5) يرفق مع كل عرض شيك مصدق وبقيمة (1,350 دينار) ألف وثلاثمائة وخمسون دينار ككفالة دخول العطاء صادرة عن احد البنوك العاملة في المملكة الاردنية الهاشمية, (وفي حال تعذر ذلك تقبل كفالة بنكية غير مشروطة) وصالحة لمدة (120) يوم من تاريخ إيداع العروض لذلك العطاء لأمر شركة مياه الأردن وحسب الشروط العامة والنموذج وبخلاف ذلك لا يقبل العرض .
- (6) تعتبر هذه الدعوة والتعليمات مكملة للشروط العامة والخاصة للتعاقد وتكون لها قوة العقد لشراء المواد وملزمة للمناقصين ، وللجنة الشراء المختصة حق إستبعاد أي عرض غير ملتزم بكل أو بعض أو أحد بنود التعليمات .
- (7) يبدأ موعد تسليم العروض على العنوان المذكور أدناه من الساعة 8:30 صباحاً لغاية الـ 11:30 من صباح يوم الإثنين الموافق 2020/09/07.
- (8) سيتم فتح العروض في تمام الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الإثنين الموافق 2020/09/07 وعلى المناقصين أو مندوبيهم الراغبين بحضور جلسة فتح العروض الحضور الى موقع الشركة على العنوان المذكور أدناه او حضور الجلسة اونلاين على الموقع الالكتروني الرسمي لشركة مياها www.miyahuna.co.jo .
- (9) يجب على الموردين تعبئة وتوقيع وختم نموذج عرض المناقصة وجدول الكميات والالتزام بالماده رقم (12) من الشروط العامه وباقي الشروط في وثيقة العطاء.
- (10) يجب وضع كفالة الدخول في مغلف منفصل عن العرض الفني والمالي.
- (11) يحق للجنة الشراء المختصة الغاء العطاء دون ابداء الاسباب وبدون ان يترتب على هذا الالغاء اي مطالبه مالية او قانونية.
- (12) الالتزام بنظام المشتريات الحكومية رقم (28) لسنة 2019 والتعليمات الصادرة بموجبه وشروط دعوات العطاءات العامة والخاصة.

شركة مياه الاردن - مياها


مديرية العطاءات والمشتريات

جبل الحسين - شارع المجدل

عمارة رقم (6)

للاستفسار يرجى الاتصال على هاتف 5666111 فرعي 1628/1627/1624/1603

شركة مياه الأردن - مياها



الجزء الثاني : تعليمات الدخول في العطاء

تعتبر هذه التعليمات مكملة للشروط العامة والخاصة للتعاقد وتكون لها في التطبيق قوة العقد للشراء وملزمة للمناقصين، وللجنة الشراء المختصة حق استبعاد أي عرض غير ملتزم بكل أو بعض أو أحد بنود هذه التعليمات.

أولاً: إعداد وتقديم العروض:

- 1- لا يسمح بالاشتراك إلا للشركات المعتمدة والمسجلة.
- 2- ترسل العروض على الأوراق الأصلية وتختم بالختم الرسمي للشركة والتوقيع عليها إضافة الى نسخة طبق الأصل من العروض ولن ينظر في العروض المخالفة لذلك علماً بأن الأوراق الأصلية هي المعتمدة رسمياً في حالة وجود اختلاف.
- 3- يجب ارفاق صورة الإيصال الدال على شراء نسخة المناقصة مع أوراق العروض المقدمة من المناقص في حال شراء هذه النسخة

4- مدة سريان العرض (90) تسعون يوماً من التاريخ المحدد كآخر موعد لإيداع العروض.

5- آخر موعد لاستلام نسخة دعوة العطاء الساعة 03:00 من مساء يوم الخميس الموافق 2020/09/02.

6- في حال وجود اعتراضات على المواصفات أو الشروط أو التعليمات الواردة في هذا العطاء، فيتوجب على المناقص تقديم اعتراضه خلال عشرة ايام تبدأ مع نهاية أول يوم للإعلان عن العطاء .

7- لا يجوز لمناقص أن يقدم عرضين مستقلين لنفس المواد سواء بإسمه الشخصي أو بالشراكة مع اسم آخر، وفي مثل هذه الحالة لا ينظر في العرضين وعليه أن يقدم عرضاً واحداً محدداً إلا إذا طلبت الشركة غير ذلك.

أ- في حال تقديم عرض مرادف لنفس المادة، فعلى المناقص أن يذكر على عرضه الأصلي وبالحبر الاحمر أن هناك عرضاً مرادفاً مرفقاً به.

ب- أن يقدم العرض المرادف على نموذج تقديم العروض الأصلي موقعاً ومختوماً من المناقص.

8- يلتزم المناقص بعد الإحالة النهائية عليه بتنفيذ المتطلبات الواردة بالتعاقد وإتمام التوريد .

9- أي غموض أو تشويه في المناقصة يفقد المناقصة قيمتها ويحرم المناقص حق الإشتراك.

10- على المناقص المفوض إحصار المناقصة / المناقصات المقدمة من قبله بحيث تكون كل مناقصة في مغلف مستقل مغلق بإحكام ومختوم ومعنون بإسم :

* شركة مياه الاردن - مديريةية العطاءات والمشتريات

* العطاء رقم O-T-20-0024-A

* تاريخ 07/09/2020

* اسم المناقص -----

* العنوان -----

ووضعها شخصياً في الصندوق المخصص لذلك العطاء بحضور ضابط الشراء المكلف ، على أن لاتحتوي هذه المغلفات أي عينات أو نشرات.

- 11- لا تقبل العروض الواردة الى الشركة بالفاكس، البريد المسجل، البريد السريع، او البريد الالكتروني.
- 12 - يعتبر تقديم عرض المناقص إلتزاماً منه بأنه مطلع ومتفهم لجميع المواد والتعليمات الصادرة بموجب نظام الشراء وتعديلاته ووثائق دعوة العطاء والنماذج المرفقة.
- 13 - على السادة المتعهدين الذين يحال عليهم اي من المواد إحالة مبدئية الإلتزام بمراجعة مديرية العطاءات والمشتريات للاطلاع على مسودة الاحالة والتبليغ المبدئي بالإحالة من قبل شخص مخول وخلال خمسة أيام عمل من تاريخ إشعارهم بذلك من قبل مديرية العطاءات والمشتريات، وهي المدة القانونية للإعتراض على القرار المبدئي، وفي حال عدم مراجعتهم سيتم السير بالإحالة النهائية واعتبارهم موافقين على الإحالة وحسب تعليمات دعوة العطاء والشروط العامة والخاصة المرفقة بها وعليهم التبليغ بالإحالة النهائية عند إشعارهم بذلك.
- 14 - المحاكم الأردنية هي الجهة القضائية الوحيدة المخولة بالنظر في أي دعوة قضائية تنشأ بين المتعاقدين.

ثانيا: خطاب التغطية :

على المناقص إرفاق خطاب التغطية بالعرض المقدم منه يشمل على المعلومات التالية :

- 1- إجمالي عدد البنود المناقص عليها وأرقامها.
- 2- قيمة كفالة الدخول المقدمة مع العروض على ان تحسب بناء على اعلى سعر في حال تقديم عرض مرادف.
- 3- إجمالي قيمة العرض على ان تحسب بناء على اعلى سعر في حال تقديم عرض مرادف.
- 4- ذكر اي مرفقات اخرى.

ثالثا : الاسعار :

- 1- الاسعار المقدمة يجب ان تكون بالدينار الاردني بالارقام والاحرف.
- 2- السعر الافرادي بالارقام والاحرف يكون للوحدة (المعروضة) من قبل المناقص.
- 3- على المناقص تقديم سعر لكل مادة (ليشمل السعر الافرادي والسعر الاجمالي) على ان يكون السعر سعر تسليم المستودع.
- 4- على المناقص تقديم اسعاره لكل مادة تسليم مستودعات شركة مياه الاردن شاملة الضريبة العامة للمبيعات واي رسوم او ضرائب اخرى.
- 5- اسعار تسليم المستودع تعني قيام المتعهد بالتخليص على البضائع من الموانئ وتسليمها لمستودعات شركة مياه الاردن دون اي تكلفة اضافية
- 6- بيان رقم التسجيل في شبكة الضريبة العامة على المبيعات من قبل المناقص وضرورة تثبيتها على الفواتير وذكر الاسم بشكل واضح ورقم صندوق البريد ورقم الفاكس والهاتف وتحديد المنطقة والرمز البريدي.
- 7- في حال تم تقديم العرض بالعملة الاجنبية سيتم تحويل اسعار العروض الى الدينار الاردني وذلك باستخدام سعر الصرف الصادر عن البنك المركزي في يوم اخر موعد لتقديم العروض لغاية مقارنة عروض الاسعار

رابعاً : طريقة الدفع :

- 1- يتم دفع قيمة المواد الموردة من خلال شركة مياه الاردن بعد التسليم النهائي (أي تسليم البضائع في المستودعات وقبلها بصفة نهائية) وخلال 30-45 يوم.
- 2- الدفع بالدينار الاردني وحسب قرار الاحالة.

خامساً: الكفالات :

- 1- يرفق مع كل عرض **شيك مصدق بقيمة (1,350 دينار) ألف وثلاثمائة وخمسون دينار** ككفالة دخول العطاء صادرة عن احد البنوك العاملة في المملكة الاردنية الهاشمية , (و في حال تعذر ذلك تقبل كفالة بنكية غير مشروطة) وصالحة لمدة (120يوم من تاريخ إيداع العروض لذلك العطاء لامر شركة مياه الاردن وحسب الشروط العامة والنموذج وبخلاف ذلك لا يقبل العرض.
- 2- على المتعهد الذي يحال عليه العطاء أو جزء منه مراجعة مديرية العطاءات والمشتريات لاستكمال تقديم كفالة حسن تنفيذ بقيمة 10% من قيمة المواد المحالة عليه خلال 10 أيام من تاريخ اشعار الاحالة النهائي ،على ان يتوجب على المتعهدين توقيع امر الشراء / العقد المنبثق عن هذا القرار استكمالاً لاجراءات التعاقد في موعد اقصاه اول يوم عمل رسمي يلي تاريخ استيفاء المتطلبات السابقة الذكر، وذلك تجنباً لمصادرة تأمين دخول العطاء.

سادساً: الغرامات :

يطبق ما ورد في الشروط العامة للدخول في العطاء فيما يخص المخالفات والتغريم.

سابعاً : تقديم العروض :

يجب تقديم العروض والوثائق الداعمة لها باليد في مغلف مغلق ومختوم على العنوان التالي:
شركة مياه الاردن - مياهنا مديرية العطاءات والمشتريات
جبل الحسين - شارع المجدل عمارة رقم (6)
البريد الالكتروني :

Alozi@miyahuna.com.jo

Nalhindawi@miyahuna.com.jo

Mmaayta@miyahuna.com.jo

Gqaddah@miyahuna.com.jo

Zzoubi@miyahuna.com.jo

الجزء الثالث

الشروط العامة

الشروط العامة للدخول في العطاءات و التعاقد مع المتعهدين (توريد اللوازم وتقديم الخدمات)

أولاً : تأمينات و ضمانات العطاءات :-

المادة (1) : تأمينات الدخول في العطاءات : على المناقص أن يرفق في عرضه تأميناً مالياً على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة لحساب الشركة وبنسبة لا تقل عن (3%) ثلاثة بالمائة من قيمة اللوازم الواردة في عرضه أو بالقيمة المحددة بدعوة العطاء صالحاً لمدة (120) يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض ، إلا إذا ورد خلاف ذلك بدعوة العطاء صراحة.

المادة (2) :- أ. تعاد تأمينات الدخول في العطاء إلى مقدميها من المناقصين وفقاً لما يلي :-

1- إلى الذين انتهت مدة سريان عروضهم ولم يرغبوا بتمديدتها بناء على طلبهم الخطي .

2- إلى الذين جرت الإحالة عليهم بعد تقديم تأمين حسن التنفيذ .

3- يتم الافراج عن كفالة الدخول للمتقدمين الذين لم يقع عليهم الاختيار بعد إصدار قرار الاحالة النهائي ، علماً بأنه يجوز الافراج عن كفالات الدخول للعطاءات للمناقصين الذي يقع ترتيب سعرهم من الرابع فما فوق بعد صدور قرار الإحالة المبدئي.

ب. إذا استتكتف المناقص عن الإلتزام بعرضه، أو لم يقيم بإتمام المتطلبات اللازمة للتعاقد، وتوقيع أمر الشراء، أو ما يقوم مقامه خلال المدة المحددة في هذه السياسة ، تصدر لجنة الشراء المختصة قيمة تأمين الدخول إيراداً للشركة بما يتناسب وقيمة المادة أو المواد التي استتكتف عنها و بما لا يقل عن (3%) من قيمتها .

المادة(3) : تأمينات حسن التنفيذ : يعتبر المناقص ملزماً بتقديم تأمين حسن التنفيذ للعطاء المحال عليه على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر من أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة بمبلغ لا يقل عن (10%) عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية لأمر الاحالة .

المادة(4) : يلتزم المناقص بتقديم تأمين حسن التنفيذ خلال (10) عشرة أيام عمل من تبليغه بإشعار الإحالة .

المادة(5) :

أ- يعاد تأمين حسن التنفيذ إلى المتعهد بعد تنفيذه كافة شروط العقد بموجب طلب خطي بالإفراج عن التأمين من الشركة بعد التأكد من الوثائق الأصولية التالية، (ضبط الاستلام، مستند إدخالات أو شهادة تقديم الخدمة) وتقديم تأمين الصيانة والضمانة من سوء المصنعية إذا تضمنتها شروط العقد.

ب- في حال إستتكتف المتعهد عن توريد اللوازم المحالة عليه، أو قصر في تنفيذ العقد في الموعد المقرر، أو قصر في استبدال اللوازم المرفوضة بأخرى مطابقة للجنة الشراء المختصة اتخاذ الإجراءات بحق المتعهد بما في ذلك مصادرة جزء من تأمين حسن التنفيذ بشكل يتناسب مع قيمة اللوازم غير الموردة ، ويعتبر المبلغ إيراداً للشركة.

المادة(6) : تأمين الصيانة : أ. يقدم تأمين الصيانة على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن بنك أو مؤسسة مرخصة وعاملة في المملكة بنسبة لا تقل عن (5%) من قيمة اللوازم المكفولة، ويعاد هذا التأمين إلى المتعهد بعد أن يقدم براءة ذمة من الجهة المستفيدة في الشركة.

ب. إذا أخل المتعهد بتقديم الصيانة المطلوبة، فيحق الشراء المختصة مصادرة قيمة التأمين وإجراء الصيانة على حساب المتعهد وتحمله فروق الأسعار ، علماً بأنه لا يطلب تأمين صيانة اللوازم التي ليست بحاجة إلى صيانة، وعلى ان يتم تحديد ذلك صراحة في دعوة العطاء.

ج. عند انتهاء مدة الصيانة المجانية الواردة بقرار الإحالة، تعتبر كفالة الصيانة المقدمة من المتعهد مفرجاً عنها حكماً بعد مضي (120) مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهائها في حالة عدم ورود أي إشعار خطي من الجهة المستفيدة .

المادة(7) : ضمانات سوء المصنعية : أ. يقدم المتعهد ضمانات خطية من سوء المصنعية مصدقة من طرف ثالث ومصادق على صحة التواقيع من بنك معتمد او من كاتب العدل بكامل قيمة اللوازم المضمونة مضافاً إليها (15%) خمسة عشر بالمائة من قيمتها، وللمدة المحددة في دعوة العطاء ، إلا إذا ورد خلاف ذلك في دعوة العطاء .

ب. يلتزم المتعهد باستبدال اللوازم التي ثبت سوء مصنعتها خلال فترة الضمانة الواردة بقرار الإحالة بناءً على تقرير لجنة فنية من الشركة و / أو لجنة فنية تشكلها لجنة الشراء المختصة، باستبدالها بلوازم جديدة على نفقته بموجب إقرار خطي موقع منه بذلك، وفي جميع الأحوال يجب أن يتم استبدالها خلال شهرين كحد أقصى من تاريخ إشعاره بذلك من لجنة الشراء المختصة ، وللجنة الشراء المختصة فرض غرامة تتناسب مع مدة استبدال اللوازم والضرر والنفقات الناتجة عن ذلك، ويعاد احتساب مدة الضمانة من تاريخ تقديم اللوازم الجديدة.

ثانياً : شراء دعوة العطاء وإعداد وتقديم العروض من قبل المناقصين :

المادة(8) : شراء وتقديم وثائق العطاء يقدم المناقص الذي يرغب بشراء دعوة العطاء نسخة مصدقة عن رخصة مهن سارية المفعول تخوله صناعة أو بيع أو توريد اللوازم المطلوبة أو الاتجار بها، والسجل التجاري الصادر عن وزارة الصناعة والتجارة.

المادة(9) : يدفع المناقص ثمن دعوة العطاء (الورقية) المقررة (غير المستردة) مقابل وصول مقبوضات حسب الأصول ويتسلم كافة وثائق دعوة العطاء ومرفقاتها ، ويتم منح المناقص النسخة الالكترونية مجاناً في حال توفرها مع دعوة العطاء كما يجوز منحة نسخة الكترونية للاطلاع قبل شراء نسخة العطاء .

المادة(10) : يعد المناقص عرضه وفقاً لوثائق دعوة العطاء بعد أن يقرأ هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها، وإذا لم تكن الوثائق كاملة أو وجد نقصاً فيها فعليه طلب الوثيقة الناقصة من الشركة التي طرحت العطاء، ويتحمل النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتدقيق والاستكمال بصورة صحيحة .

المادة (11) : عند التنويه في دعوة العطاء إلى أن اللوازم المراد شراؤها يجب أن تتطابق مع العينة أو العينات الموجودة في الشركة أو في أي مكان آخر تحدده دعوة العطاء، فعلى المناقص معاينة العينة / العينات وفحصها الفحص اللازم قبل تقديم عرضه، ولا يعفيه الإدعاء بعدم الإطلاع أو إجراء المطابقة والفحص اللازمين ، و يعتبر كأنه اطلع على العينة .

المادة (12) : يعد المناقص عرضه وأسعاره على الجداول و النماذج المرفقة بدعوة العطاء ، و يختم ويوقع نماذج عرض المناقصة (Bid Form) وجداول الكميات و صفحة الـ Deviations From Specifications و الوثائق المطلوبة في دعوة العطاء ويقدمها ضمن العرض كاملة ، و يحق للشركة استبعاد اي عرض غير متقيد بهذه الجداول و النماذج ، و على ان يقدم المناقص عرض رئيسي واحد فقط و لن تقبل اية عروض او بدائل اخرى او اضافات على العرض الا اذا وجد في دعوة العطاء (الشروط الخاصة) تقديم عروض بديلة و بحيث يتم بيان كيفية تقديم العروض البديلة و كيفية عرض أسعارها والأساس الذي سيجري بناء عليه تقييم العروض البديلة وفي حال عدم ذكرها صراحة في دعوة العطاء فان تقديم اية بدائل غير مقبول و لن ينظر في أي عرض مقدم غير العرض الرئيسي ، و يحق للمناقص بالإضافة إلى وثائق دعوة العطاء أن يضيف أي وثائق أو معلومات يرغب إضافتها ويرى أنها ضرورية لتوضيح عرضه، وعليه أن يكتب عنوانه الكامل والدقيق في عرضه متضمناً العنوان الالكتروني والهاتف والفاكس لترسل إليها المخاطبات المتعلقة بالعطاء، وعليه أن يبلغ الشركة خطياً عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه، وتعتبر جميع المخاطبات التي تترك له في العنوان المذكور أو ترسل إليه بأي وسيلة إرسال كأنها وصلت فعلاً وسلمت في حينها.

المادة(13) : يعد العرض على نسختين متطابقتين (الأصل ونسخة عنها) بالإضافة الى النسخة الالكترونية اذا كانت مطلوبة (على ان تعتمد النسخة الورقية في حال وجد أية خلاف) مطبوعاً خال من المحو أو التعديل أو الشطب أو الإضافة، وإذا اقتضت الظروف ذلك فيجب على المناقص التوقيع بالحبر الأحمر بجانب المحو أو التعديل أو الشطب أو الإضافة وعليه كتابة السعر بالرقم والحروف، وعلى المناقص كذلك أن يذكر السعر الإفرادي للوحدة ولمجموع الوحدات لكل مادة وكذلك السعر الإجمالي للعرض (لجميع المواد المقدم لها) وبيان اية ضرائب او رسوم مضمنة في السعر و بحيث يكون السعر نهائياً غير قابل لاية تعديلات بالزيادة لاحقا ويعتبر السعر شاملاً أجور التحزيم والتغليف، وبخلاف ذلك يحق للجنة الشراء المختصة أن تهمل العرض .

المادة(14) : على المناقص تقديم البيانات والوثائق الأصولية بخبرته ومقدرته الفنية والمالية، ودرجة الخدمة المتوافرة لديه، وأي متطلبات أخرى ضرورية للدلالة على قدرته بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه ومتطلبات العطاء، وفقاً لنموذج خاص يعد لتلك الغاية للعطاءات التي تتطلب ذلك ويتحمل المناقص اي نقص في عرضة لهذة الوثائق .

المادة(15) : يقدم المناقص العرض مع تأمين الدخول بالعطاء في مغلقات منفصلة مع كتابة المحتوى على المغلف ومن ثم يقوم بجمعها في مغلف واحد مغلق بإحكام ويكتب عليه أسم الشركة المقدم لها العطاء والعنوان.....الخ، وأسم وعنوان المناقص الثابت ورقم العطاء بخط واضح، والتاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض، وبخلاف ذلك يحق للجنة الشراء المختصة أن تهمل العرض .

المادة(16) : يودع العرض من قبل المناقص في صندوق العطاءات لدى الشركة قبل انتهاء المدة المحددة لذلك، وكل عرض لا يصل ويودع في صندوق العطاءات قبل آخر موعد لتقديم العروض لا يقبل.

المادة(17) : لا تقبل العروض التي ترد للدائرة مباشرة بالفاكس او البريد الالكتروني إلا إذا ورد بدعوة العطاء نص صريح بخلاف ذلك .

المادة(18) : في حال ورود عروض غير موقعه أو غير مختومة تقوم لجنة الشراء المختصة بتحويلها للجنة الدراسة الفنية مع باقي العروض , و لدى التنسيب بالإحالة حسب تقرير اللجنة الفنية الوارد فيه ملاحظات أو نواقص على المناقص الأقل سعرا و ان تكون شرط الإحالة على أن يقوم المناقص الأقل سعرا بإستكمال النواقص الواردة في تقرير اللجنة الفنية و قبل الإحالة و بخلاف ذلك يحق للجنة الشراء المختصة إستبعاده.
كما لا تقبل العروض التي ترد ناقصة أو غامضة بشكل لا يمكن من الإحالة.

المادة(19) : على المناقص أن يرفق بعرضه النسخة الأصلية من أي كتالوجات أو نشرات أو معلومات فنية أو إحصاءات تعرف باللوازم المعروضة بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية، وإذا لم ترفق بالعرض أو تقدم معه فللجنة الشراء المختصة عدم النظر في العرض ولا يحق للمناقص الاعتراض على ذلك .

المادة(20) : يقدم المناقص مع عرضه العينات المطلوبة في دعوة العطاء، وإذا كانت العينات غير قابلة للنقل فعليه أن يحدد مكانها والوقت الذي يمكن رؤيتها فيه، وبخلاف ذلك يجوز للجنة الشراء المختصة عدم النظر بالعرض.

المادة(21) : يجب أن يكون التغليف والتحميل (Packing) من مستوى تجاري جيد مع بيان طريقة الحزم ونوع العبوات وسعتها او وزنها التي ستستعمل دون أي إضافة في السعر وتبقى جميع الصناديق والأكياس ومواد التغليف الأخرى ملكاً للشركة إلا إذا نص على خلاف ذلك.

المادة(22) : يلتزم المناقص أن يبقي العرض المقدم منه نافذ المفعول، وغير جائز الرجوع عنه لمدة لا تقل عن (90) يوماً من التاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض، قابلة للتجديد بموافقة الطرفين.

المادة(23) : تقبل العروض لتوريد كامل الكميات أو بعضها للوازم المطلوبة أو لمادة واحدة أو بضع مواد إلا إذا اشترطت دعوة العطاء غير ذلك .

المادة(24) : عند عدم تحديد موعد لتوريد اللوازم في دعوة العطاء فعلى المناقص أن يبين بالتحديد موعد التوريد، وإذا لم يحدد موعد التوريد في الحاليتين يعتبر التوريد حالاً (وتعني كلمة حالاً خلال أسبوع من تاريخ توقيع أمر الشراء) (الاتفاقية) .

المادة(25) : على المناقص أن يبين في العرض المقدم منه بلد المنشأ للوازم المعروضة، واسم الشركة الصانعة، والماركة، والاسم التجاري والطرز (Model) ورقم الكتالوج، أو النشرة الخاصة باللوازم المعروضة.

المادة(26) :- أ. في حال نصت دعوة العطاء يقدم المناقص مع عرضه جدولاً منفصلاً يقطع الخيار للوازم التي تتطلب ذلك والتي تتصح الشركة الصانعة بها للاستعمال لمدة (5) خمس سنوات على الأقل في ظروف الاستعمال العادي، مبيناً فيه رقم القطعة كما هو لدى الشركة الصانعة، والكمية، وسعر الوحدة، والسعر الإجمالي، وأن تكون هذه الأسعار ملزمة للمناقص للمدة المذكورة، وللشركة كامل الحرية في طلبها ضمن هذه المدة بالسعر الوارد في الجدول المذكور، ويجب أن تكون قطع الخيار في هذه الحالة أصلية وجديدة (100%) (Brand new) .

ب. يلتزم المناقص بتوفير ورش الصيانة وقطع الخيار للوازم التي تتطلب ذلك لمدة لا تقل عن(5) سنوات أو العمر التشغيلي المتعارف عليه إلا إذا ورد بدعوة العطاء غير ذلك، كما ويلتزم المناقص أن يقدم مع عرضه الشروط المعدلة لأسعار قطع الخيار (معادلة تغير الأسعار) (Escalation Clause) بعد انتهاء الفترة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة كما هي في بلد المنشأ .

المادة(27) : يعتبر عرض المناقص تأكيداً منه أن عرضه لم يقدم بناءً على علاقة مع مناقص آخر تقدم لمادة أو أكثر من المواد الواردة في عرضه، وفي جميع الأحوال لا يجوز لمناقص واحد أن يقدم عرضين مستقلين لنفس اللوازم سواء كان باسمه الشخصي أو بشراسته مع إسم آخر وفي مثل هذه الحالة لا ينظر في العرضين، وعلى المناقص أن يقدم عرضاً واحداً محدداً علماً بأن لا تقبل العروض البديلة الا في حال نصت دعوة العطاء على خلاف ذلك

المادة(28) : أ. يعتبر تقديم عرض المناقص موافقة منه على أن إصدار أمر الشراء عن الشركة بعد تبلغه يشكل مع وثائق العطاء المعتمدة عقداً ملزماً إلا إذا ورد في قرار الإحالة وأمر الشراء خلاف ذلك .

ب. يضمن المناقص أن تكون المواد الموردة جديدة (100%) (Brand new) خالية من أي عيب في الصنع، وأوفي المادة، ومن طراز حديث ولم يتوقف إنتاجها، على أن تكون سنة الصنع للموديل هي نفس سنة تقديم العرض او السنة التي تسبقها مباشرة الا اذا ورد خلاف ذلك في الشروط الخاصة بدعوة العطاء

ج. إذا وجد أي تغيير في الموديل، يكافئ أو أعلى مواصفة في الموديل المحال لصالح الشركة، يقبل البديل الجديد دون إجراء أي تعديل على السعر، شريطة أن يكون من نفس الشركة الصانعة وبلد المنشأ، وأن يكون هذا التغيير بناءً على كتالوج من الشركة الصانعة وتقرير فني من لجنة فنية تشكل لهذه الغاية.

ثالثاً : فتح العروض

المادة(29) : تفتح العروض من قبل لجنة الشراء المختصة وذلك حسب نظام المشتريات الحكومية رقم (28) لسنة 2019 بكامل نصابها أو بأكثرية أعضائها بصورة علنية بمكان وتاريخ وساعة محددة في الإعلان عن العطاء، ويوقع كل عرض من قبلها، وللجنة قراءة الأسعار الإجمالية لكل عرض ان وجدت ذلك مناسباً ، ويجوز لكل مناقص أو لممثله حضور فتح العروض.

المادة(30) : لا تقبل العروض أو أي تعديلات عليها ترد بعد التاريخ والموعده المحدد كآخر موعد لتقديم العروض .
المادة(31) :- أ. إذا وجدت لجنة الشراء المختصة عند موعد فتح العروض أن عدد المناقصين يقل عن ثلاثة أو أقل من العدد المحتمل، فلها أن تقرر تمديد موعد تقديم العروض (إعادة طرح العطاء) أو تحويل العطاء إلى الشراء بالاستدراج أو الشراء المباشر في حال عدم تقدم احد للمرة الثانية ، وفي هذه الحالة تعاد العروض مغلقة إلى مقدميها مقابل توقيع المناقص أو من يمثله .

أ. كما يحق للجنة الشراء المختصة إذا اقتنعت بعدم جدوى التمديد أن تقوم بفتح العرض أو العروض الواردة إلى الصندوق وإجراء الدراسة والإحالة إذا وجدت الأسعار واللوازم المعروضة مناسبة .

رابعاً : دراسة وتقويم العروض :

المادة(32) : تحدد لجنة الشراء المختصة أو الرئيس التنفيذي الأشخاص أو الجهات الذين تتكون منهم اللجنة الفنية التي تقوم بدراسة العروض من النواحي الفنية والمالية والقانونية التي تتطلب ذلك، وتقدم التوصية المناسبة للجنة الشراء المختصة.

المادة(33) : لا ينظر في أي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء .

المادة(34) :

1. تتم دراسة العروض المقدمة للعطاء (في حال لم تنص دعوة العطاء على تقديم عرض فني ومالي منفصلين) وفقاً لما يلي:

- أ- يتم عمل تدقيق اولي للعرض وفقاً للنموذج المعتمد لذلك وفي حال عدم وجود مخالفات رئيسية علياً يتم قبوله واعتمادة للدخول في التقييم
- ب- في حال وجدت مخالفات رئيسية في العرض المقدم من قبل المتناقص يتم استبعاد عرضه من التقييم وعلى ان يتم بيان ذلك صراحة عند اعداد التقرير الفني للجنة الشراء المختصة
- ت- تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تحدد المعايير الفنية للدراسة وفقاً للمواصفات المطلوبة .
- ث- تؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المناقص من الناحيتين المالية والفنية ومقدرته على الوفاء بالتزامات العطاء.
- ج- تبدأ الدراسة بالعرض الذي قدم أرخص الأسعار، ثم الذي يليه حتى تتم دراسة العروض المقدمة.
- ح- إذا توافرت في العرض كافة الشروط، والمواصفات، والجودة توصي اللجنة الفنية بالإحالة على مقدم أرخص الأسعار شريطة ان تبين اللجنة مدى معقولية الاسعار.

خ- تتم مقارنة أسعار العروض المطلوبة للوازم او الاشغال او الخدمات في دعوة العطاء، وذلك لتحديد مقدم أرخص المطابق على أن يتم استبعاد قيمة أي إضافات أو قطع غيار غير مطلوب تسعيرها في دعوة العطاء، ويحق للجنة الفنية قبول الإضافات، وقطع الغيار في العرض الفائز بالعطاء وبعد فوزه.

د- في حالة عدم توافر المتطلبات في العرض الذي يتضمن أرخص الأسعار، تنتقل الدراسة إلى العرض الذي يليه بالسعر، إلى أن تصل إلى العرض الذي تتوفر فيه المتطلبات للإحالة، على أن تبين أسباب استبعاد العروض الأرخص بشكل واضح.

ذ- عند عدم مطابقة كافة العروض (المناقصات) أو وجود نقص فيها، يجوز شراء اللوازم او الاشغال المعروضة التي تلبي احتياجات الشركة، وتتوافر فيها الجودة وبأسعار مناسبة (أنسب العروض).

2. تتم دراسة العروض (المناقصات) المقدمة للعطاء حسب تسلسلها في السعر (في حال نصت دعوة العطاء على تقديم عرض فني ومالي منفصلين) وفقاً لما يلي:

أ- يتم عمل تدقيق اولي للعرض وفقاً للنموذج المعتمد لذلك وفي حال عدم وجود مخالفات رئيسية عليه يتم قبوله واعتماده للدخول في التقييم.

ب- في حال وجدت مخالفات رئيسية في العرض المقدم من قبل المتناقص يتم استبعاد عرضه من التقييم.

ت- تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تحدد المعايير الفنية للدراسة وفقاً للمواصفات المطلوبة ومعايير التاهيل الواردة في دعوة العطاء.

ث- تؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المناقص من الناحيتين المالية والفنية ومقدرته على الوفاء بالتزامات العطاء.

ج- إذا توافرت في العرض كافة الشروط، والمواصفات، والجودة توصي اللجنة الفنية باعتماد العرض الفني .

ح- في حال وجدت مخالفات فنية في العرض المقدم يتم استبعاده.

خ- سيتم دعوة الشركات المؤهلة فنيا لحضور اجتماع فتح العروض المالية لها ويتم اعادة العروض المالية الغير متاهلة فنيا للمتناقصين مغلقة وتحفظ لجنة الشراء المختصة لنفسها بالحق في بيان او عدم بيان اسباب رفض العرض.

د- تتم مقارنة أسعار العروض المطلوبة للوازم او الاشغال أو الخدمات في دعوة العطاء، وذلك لتحديد مقدم أرخص الاسعار على أن يتم استبعاد قيمة أي إضافات أو قطع غيار غير مطلوب تسعيرها في دعوة العطاء، ويحق للجنة الفنية قبول الإضافات، وقطع الغيار في العرض الفائز بالعطاء وبعد فوزه.

ذ- يتم تطبيق التعليمات الخاصة بطريقة احتساب علامات التقييم الفني والمالي لتحديد العرض الفائز بالعطاء.

3. في حالة عدم توافر المتطلبات في العرض الذي يتضمن أرخص الأسعار تنتقل الدراسة إلى العرض الذي يليه بالسعر إلى أن تصل إلى العرض الذي تتوفر فيه المتطلبات للإحالة على أن تبين أسباب استبعاد العروض الأرخص بشكل واضح .

4. عند عدم مطابقة كافة العروض (المناقصات) أو وجود نقص فيها، يجوز شراء اللوازم المعروضة التي تلبى احتياجات الشركة وتتوافر فيها الجودة وبأسعار مناسبة (أنسب العروض) .
5. يؤخذ بعين الاعتبار عند الدراسة استمرار توافر قطع الغيار والصيانة وأي أمور أخرى يتطلبها نظام اللوازم والتعليمات المعمول بها .
6. يراعى عند الدراسة السعر التفضيلي الممنوح للمنتجات المحلية إن وجد.
- المادة(35) : إذا تساوت المواصفات والأسعار والشروط والجودة المطلوبة يفضل المناقص الذي يتضمن عرضه ميزات إضافية ثم المقدم للمنتجات المحلية، ثم المناقص المقيم بالمملكة بصورة دائمة، ثم مدة التسليم الأقل إذا كانت سرعة التسليم لمصلحة الشركة .
- المادة(36) : للجنة الشراء المختصة الحق في استبعاد عرض المناقص الذي يخل بالتزاماته قبل إتمام التعاقد، أو بالعقد المبرمة معه، أو لا يلتزم بشروط العقد أو يماطل في تنفيذه أو يعش، وعلى أن تكون المخالفات قد وقعت في أكثر من عقد، أو أكثر من مرتين في عقد واحد، ولها أن تحرمه من الاشتراك في العطاءات للمدة التي تحددها .
- المادة(37) : تراعي لجنة الشراء المختصة قبل الإحالة كفاءة وخبرة المناقص في تقديم اللوازم المطلوب وسمعته التجارية والتسهيلات التي يقدمها أو الخدمة التي يوفرها وقطع الغيار وورش الصيانة، وقدرته المالية، ويجوز لها استبعاد عرضه لنقص كل أو بعض هذه المتطلبات.

خامساً : إحالة العطاءات :-

- المادة(38) : تتم إحالة العطاءات مع بيان الأسباب على الفائزين وفقاً لما يلي :-
- أ. الأرخص المطابق: إذا كان أرخص العروض يتضمن الجودة اللازمة في اللوازم المطلوبة ومطابق للمواصفات والشروط في دعوة العطاء.
- ب. أرخص المطابق: إذا كان هنالك عروض مخالفة، وعروض أخرى مطابقة تستبعد العروض المخالفة، وتتم الإحالة على أرخص العروض المطابقة.
- ج. الأنسب: للجنة الشراء المختصة في حالة وجود مخالفات في كافة العروض المقدمة أن تختار أنسب هذه العروض من حيث الجودة والسعر والنوع والشروط التي تفي بالغرض المطلوب إذا اقتنعت اللجنة لصالح الشركة المستفيدة
- د. أي سبب آخر يتفق مع أحكام هذا السياسة على أن يكون مبرراً بشكلٍ كافٍ.
- المادة(39) : تحتفظ لجنة الشراء المختصة لنفسها بحق استبعاد أي عرض لا يكون واضحاً بصورة كافية تمكن من الإحالة أو يحتمل أكثر من تفسير .
- المادة(40) : للجنة الشراء المختصة الحق أن تحيل من أي عرض مادة أو أكثر من المواد المعروضة أو أي جزء منها ، وللجنة فوق ذلك أن ترفض كل العروض المقدمة إليها .

المادة(41) : للجنة الشراء المختصة أن تنقص أو تزيد الكميات المطلوبة في دعوة العطاء قبل الإحالة دون الرجوع إلى المناقص أو بعد الإحالة بموافقة المتعهد على أن لا يتجاوز مجموع الزيادة أو النقصان (25%) خمسة وعشرين بالمائة سواء قبل الإحالة أو بعدها .

المادة(42) : يجوز للجنة الشراء المختصة أن تستبعد أي عرض من مناقص سبق وأن أهمل أو قصر أو انتحل صفة تمثيل مؤسسة أو شركة أو الإدعاء بأنه وكيلها بالبيع أو أخفى أنه وكيلها، سواء كان تمثيله لمؤسسة أردنية أو أجنبية .

المادة(43) : تستبعد لجنة الشراء المختصة العرض غير المتقيد بالمواصفات والشروط والتعليمات العامة الشروط الخاصة لدعوة العطاء، أو إذا كان مقدمه غير كفاء أو غير مؤهل أو إذا سبق واتخذ بحقه قرار حرمان من الاشتراك في العطاءات للمدة التي حددتها لجنة العطاءات .

المادة(44) : إذا وقع تناقض أو تعارض بين التعليمات والشروط العامة وبين الشروط الخاصة فيؤخذ بما ورد بالخاصة .

المادة(45) : تكون المواصفات المذكورة في دعوة العطاء أو قرار الإحالة الحد الأدنى المقبول ولا تلغي مواصفات العينات المقدمة مواصفات دعوة العطاء أو قرار الإحالة إلا إذا تفوقت عليها.

المادة(46) : إذا تبين للجنة الشراء المختصة أن الأسعار المعروضة عليها مرتفعة، فلها أن تعيد طرح العطاء، أو أن تلجأ إلى الشراء عن طريق استدراج عروض، أو الشراء المباشر وفقاً لأحكام نظام لوازم الشركة ، كما يحق لها أن تصرف النظر عن الشراء كلياً أو جزئياً، وعند إعادة الطرح يحق للمناقص الذي سبق أن اشترى دعوة العطاء الحصول عليها دون مقابل .

المادة(47) : تحتفظ لجنة الشراء المختصة بحقها في إلغاء دعوة العطاء أو قرار الإحالة في أي وقت أو أي مرحلة دون بيان الأسباب، ما لم يكن المتعهد قد تبلغ أمر الشراء وقرار الإحالة واستكمل كافة إجراءات توقيع العقد او الاتفاقية ، ولها أن ترفض كل أو بعض العروض المقدمة إليها دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع إليها بأي خسارة أو ضرر ناشيء عن تقديم عرضه، ولا يترتب على الشركة أي إلتزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك.

سادساً : مسؤوليات المتعهد تجاه الشركة :

المادة(48) : على المتعهد الذي أحيل عليه العطاء استكمال إجراءات العقد الخاص بقرار الإحالة (تقديم تأمين حسن التنفيذ ودفع الرسوم القانونية وتوقيع الاتفاقية (أوامر الشراء)... إلخ) خلال المدة التي تحدد في كتاب التبليغ الذي يرسل إلى المتعهد ، علماً بأنه يحق للشركة إلغاء الإحالة دون ان يترتب عليها اية التزامات مالية اذا لم يقم المتعهد باستكمال كافة الاجراءات المطلوبة منة خلال الفترة القانونية الممنوحة لة

المادة(49) : يعتبر توقيع أمر الشراء و/او الاتفاقية من قبل المتعهد اعترافاً منه بأنه مطلع على كافة محتويات قرار الإحالة وأمر الشراء وكل ما يتعلق بهما وأنه ملتزم التزاماً تاماً بمحتوياتهما ومضمونهما .

المادة(50) : لا يجوز للمتعهد أن يتنازل لأي شخص آخر عن كل أو أي جزء من العقد دون الحصول على إذن خطي من لجنة الشراء المختصة مع الاحتفاظ بكامل حقوق الشركة وفقاً لقرار الإحالة والعقد الأصلي .

المادة(51) : إذا استتفك المتعهد عن تنفيذ التزاماته بموجب العقد أو قصر في ذلك، أو تأخر في تقديم اللوازم المحالة عليه، للجنة الشراء المختصة شراء اللوازم أو الخدمات موضوع العقد بنفس المواصفات والخصائص أو بديلاً عنها بذات الخصائص والاستعمالات ولا تقل عنها سوية من أي مصدر آخر على حسابه ونفقته وتحميله فروق الأسعار والنفقات الإضافية وأي خسارة أو مصاريف أو عطل أو ضرر يلحق بالشركة دون الحاجة إلى أي إنذار، ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك.

المادة(52) : يرفع المتعهد اللوازم المرفوضة على نفقته خلال مدة أقصاها (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعاره بضرورة رفعها من المكان الموجودة فيه، إلا إذا إقتضت الضرورة الصحية أو الأمنية رفعها أو إتلافها قبل ذلك الموعد، فإذا تأخر في القيام بذلك عن الموعد المحدد له فيعتبر متنازلاً عنها للشركة ، و للشركة الرجوع عليه بنفقات الرفع و الإتلاف إن إقتضى ذلك بقرار من لجنة الشراء المختصة ، كما يحق للشركة فرض رسوم تخزين عليه بما مقداره 1 % عن كل اسبوع تاخير عن الفترة اعلاه .

المادة(53) : أ. إذا تأخر المتعهد في تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد بالعقد، فتفرض عليه (غرامة مالية) بنسبة لا تقل عن (0.5%) خمسة بالالف من قيمة اللوازم التي تأخر المتعهد في توريدها، عن كل أسبوع أو جزء من الأسبوع وبحد أعلى 15% من قيمتها ، كما يحق للشركة الغاء العقد بعد مرور اربعة اسابيع تاخير اذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك وعلى ان يتم تحميل المتعهد كافة الخسائر الناتجة عن ذلك .
ب. إذا قام المتعهد بتوريد اللوازم المطلوبة مئة قبل الموعد المحدد لذلك وبدون موافقة خطية مسبقة من الشركة، فيحق للجنة الشراء المختصة ان تفرض عليه (غرامة مالية) بنسبة لا تقل عن (1%) واحد بالمائة من قيمة اللوازم التي بكر المتعهد في توريدها لعطاءات التوريد على دفعات.

المادة(54) : لا يحول توقيع الغرامة الواردة في المادة (53.أ) دون حق الشركة في الرجوع على المتعهد بقيمة العطل والضرر الناتج عن تأخر المتعهد في تنفيذ ما التزم به دون سابق إنذار، على أن يتم إعلام لجنة الشراء المختصة بقيمة العطل والضرر إن وجدت .

المادة(55) : تحصل الأموال المستحقة للشركة ، أو بموجب هذه التعليمات من المناقصين أو المتعهدين للشركة من كفالاتهم لديها لذلك العطاء او اي عطاء اخر او من الأموال المستحقة لهم لدى الشركة في اي تعاملات اخرى.

المادة(56) : **القوى القاهرة** :- هي حدث او ظرف استثنائي خارج عن ارادة و سيطرة الطرفين مثل الحرب او الاضراب او الشغب او الجريمة و قد يكون حسب المصطلح (عمل القوة العليا) مثل الفيضانات او الزلازل او البراكين أو التشريعات الحكومية المستحدثة ، أو غير الواضحة و التي لا يمكن التنبؤ بها ، بحيث يمنع احد او كلا الطرفين من الوفاء بالتزاماتهما المنصوص عليها في العقد و ليس المقصود بذلك تبرير الاهمال او التقصير او غيره من المخالفات لكل من الطرفين.

- 1 - يكون من المتفق عليه أن المتعهد لا يتحمل الأضرار المترتبة على التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الوفاء به إذا كان التأخير أو عدم الوفاء بسبب القوى القاهرة.
- 2 - في كل الأحوال عند وجود قوى القاهرة فإنه يتوجب على المتعهد تقديم إشعار خطي و فوري إلى الجهة المختصة بالظروف والأسباب التي تمنع من تنفيذ الالتزام أو التأخير في الوفاء به وتقديم كل ما يثبت ذلك.
- 3 - تكون القوى القاهرة المؤقتة من مبررات التأخير ويجب الوفاء بعد زوالها، وتكون القوى القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء.
- 4 - تنظر لجنة الشراء المختصة في القوى القاهرة من حيث المكان والزمان ومدى أثرهما على تنفيذ العقد .

سابعاً : العينات :

- المادة(57) : يحق للشركة أن تحدد عينة ليتم الشراء مطابقاً لها من كافة الوجوه شرط أن لا تكون محصورة بماركة واحدة أو بمصنع واحد، وفي هذه الحالة توضع بمكان معين في الشركة ، ويذكر المكان وعنوانه في دعوة العطاء لتمكين المناقصين من الإطلاع عليها .
- المادة(58) : يجوز للمناقص أن يعزز عرضه بعينة وله أن يعتبرها عينة من كافة الوجوه أو يحدد الصفة المقدمة من أجلها ويذكر ذلك صراحة في عرضه .
- المادة(59) : تحفظ العينات التي تعتمد عند الإحالة في المكان المعد الذي تحدده الشركة بعد ختمها بخاتم الشركة والتوقيع عليها من قبل اللجنة الفنية ، وذلك لمقارنتها باللوازم الموردة عند الإستلام .
- المادة(60) : ترد العينات المقدمة من المناقصين غير الفائزين عند طلبها خطياً خلال أسبوعين من تاريخ الإحالة النهائية، ولا تكون الشركة مسؤولة عن فقدها أو تلفها بعد هذا الموعد، وفي جميع الأحوال يفقد المناقص الحق بالمطالبة بهذه العينات إذا لم يطالب بها خطياً خلال شهرين من الإحالة النهائية.
- المادة(61) : ترد عينات المتعهدين الذين تمت الإحالة عليهم بعد استلام اللوازم الموردة مطابقة لشروط قرار الإحالة، ويتم ذلك وفقاً للإجراءات الواردة في المادة (60) من هذه التعليمات، إلا إذا ورد خلاف ذلك في قرار الإحالة .

ثامناً : فحص اللوازم واستلامها :

- المادة(62) : تكون اللوازم التي وردها المتعهد خاضعة لإعادة وزنها وقياسها على موازين تحدها الشركة وبحيث تتطابق مع المعايير الدولية المعتمدة لهذه الغاية ويدفع الثمن على أساس الوزن الصافي أو القياس الصافي لهذه اللوازم إلا إذا ورد نص على غير ذلك .
- المادة(63) : يتم فحص اللوازم التي يوردها المتعهد وإجراء التجارب عليها لمعرفة مدى مطابقتها للمواصفات بالطريقة التي تحدها الشركة و بحيث تتطابق مع المعايير الدولية المعتمدة لهذه الغاية وبحيث تضمن في دعوة العطاء ، ويتحمل المتعهد نفقات الفحص الا اذا كانت عملية الفحص غير واردة في دعوة العطاء وارتأت الشركة ان يتم فحص المواد الموردة فان الشركة تتحمل الكلفة في حالة نجاحها و في حالة رسوبها يتحمل المتعهد التكاليف وترفض المواد ، وفي حالات تحدها اللجنة وبناء على طلب المناقص وموافقة اللجنة يمكن اللجوء لطرف

ثالث محلي او خارجي وبالاتفاق مع المتعهد لاعادة الفحص ، على انه يجوز للجنة الشراء المختصة وبناء على طلب المتعهد ان يتم فحص المواد التي ستورد في بلد التصنيع وبحيث يعهد إلى لجنة أو هيئة أو شركة متخصصة القيام بفحص اللوازم قبل شحنها لبيان مدى مطابقتها وعلى ان يتحمل المتعهد كافة النفقات المترتبة على ذلك.

المادة(64) : إذا كانت اللوازم المطلوبة من نوع المشاريع الكبرى (Complex Project) التي تتطلب تركيب وتشغيل، فيجب أن تتضمن دعوة العطاء (الشروط الخاصة) ذلك، وأن يقوم كل مناقص بذكر ذلك في عرضه وعلى النحو التالي :-

أ) تحديد مدة التوريد.

ب) تحديد مدة التركيب والاستلام الأولي.

ج) تحديد مدة التشغيل التجريبي الذي يتم على أساسه الاستلام النهائي .

المادة (66) :الصناعة الوطنية :

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 972 تاريخ 2013/01/25 و كتبهم اللاحقه رقم 1733/06/10/56 تاريخ 2013/01/27 و 265/1/11/6 تاريخ 2014/1/05 يتم منح الصناعة الوطنية الأردنية أفضله بالسعر بنسبة 15% ما دامت مطابقة للشروط و المواصفات الفنية و الهندسية الأردنية .
و ذلك شريطة إحضار ما يثبت أن المصنع محلي .

و يتم منح الأفضلية لسعر المنتج المحلي وفقا للمعادلة التالية :

سعر السلعه الأجنبية × 1.15 , و من ثم يتم مقارنته بسعر المنتج المحلي شريطة مطابقة كلا العرضين للشروط و المواصفات

❖ العرض البديل

أ) لا يجوز لمناقص ان يقدم عرضين مستقلين لنفس المواد سواء باسمه الشخصي او بالشراكة مع اسم آخر، وفي مثل هذه الحالة لا ينظر في العرضين وعليه ان يقدم عرضا واحدا محددًا الا اذ طلبت الشركة غير ذلك.

ب) يجوز للمناقص تقديم عروض مرادفة لنفس المادة، و على المناقص ان يذكر على عرضه الاصلي وبالحبر الاحمر ان هناك عرضا مرادفا مرفقا بها وان يقدم العرض المرادف على نموذج تقديم العروض الاصلي موقعا ومختوما من المناقص.

❖ تعليمات :

- يحق لشركة مياها استبعاد اي عرض للمادة المعروضة التي ثبت سوء مصنعيتها خلال الاستعمال سابقا" لدى شركة مياها.
- على المورد ارفاق نسخة من البيان الجمركي للمواد المحالة عليه (المستوردة و المصنعة خارج الاردن) عند التوريد
- على المورد ارفاق شهادات فحوصات الطرف الثالث والتصنيع المطلوبة في المواصفات عند التوريد وبخلاف ذلك يعتمد تاريخ التوريد من تاريخ اكمال جميع الوثائق المطلوبة .
- في حال عدم ارفاق شهادات طرف الثالث (المطلوبه في وثائق العطاء) من قبل المورد المحال عليه العطاء عند توريد المواد سيتم رفض المواد فورا , و سيتم شراء مواد بديله و تحميل المورد المتعثر فرق الأسعار و تطبيق شروط العقد , و لن تقبل أي حلول بديله .

الجزء الرابع

القائمة السوداء

حسب ما جاء في نظام المشتريات الحكومية رقم (28) لسنة 2019

الجزء الخامس

الشروط الخاصة والموصفات

شركة مياه الأردن مياها - الزرقاء

الشروط والمواصفات الخاصة لعطاء تقديم خدمات مكافحة الآفات والقوارض والحشرات والكلاب
والحيوانات الضالة

2022/2020

المقدمة

حيث أن شركة مياه الأردن مياهننا- الزرقاء بحاجة للتعاقد مع شركة متخصصة في مجال تقديم مكافحة آفات الصحة العامة (الآفات الزاحفة وتشمل (الصراصير، النمل، الخنافس، العناكب، العقارب، الأفاعي، الديدان، ذوات الألف قدم، أم أربعة واربعون، أبو مقص، السمك الفضي) والقوارض وتشمل (الفئران والجرذان) والحشرات الطائرة وتشمل (الذباب، والنحل، والبعوض، والبراغيث، وأي حشرات طائرة أخرى) والكلاب أو أي حيوانات أخرى ضالة)، وحيث أن شركة مياه الأردن مياهننا- الزرقاء ترغب بالتعاقد مع الشركة المحال عليها العطاء للإستفادة من الخدمات التي يقدمها وتنفيذها على أفضل وجه، وضمن إطار الإتفاقية أتفق الفريقين بكافة الصفات المعتمدة شرعاً وقانوناً على إبرام هذه الإتفاقية بالشروط الموصوفة أدناه:

الشروط الخاصة للشركات المتقدمة للعطاء:

1. تأهيل واعتماد شركات مكافحة القوارض

أ. على الشركات المتقدمة للعطاء تقديم الوثائق التي تثبت اعتمادها وترخيصها الساري المفعول من قبل الجهات الرسمية التالية:

- مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة لمدة لا تقل عن اربع سنوات.
- مرخصة من قبل أمانة عمان الكبرى.
- ب. على الشركات المتقدمة للعطاء أن تثبت بالوثائق الرسمية أنها تعمل في هذا المجال مدة لا تقل عن (4) اربعة سنوات بشكل متواصل.
- ج. على الشركات المتقدمة للعطاء تقديم قائمة بأسماء أهم العملاء وأرقام هواتفهم خلال الفترة الماضية مع تقديم شهادات تثبت حسن سيرة الشركة لدى عملائها.
- د. على الشركات المتقدمة للعطاء أن تقدم شهادة تبين الاشخاص المفوضين بالتوقيع للأمر الإداري والمالية والقانونية حديثة الاصدار، صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة.
- هـ. على الشركات المتقدمة للعطاء بيان الشخص المفوض من قبلها للإشراف على تنفيذ بنود وشروط العطاء، وتسمية بديل واحد عن هذا الشخص المفوض للحالات الاضطرارية.

2. التزامات الشركة المتقدمة للعطاء

1. شركة مسجلة لدى مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة متخصصة بتقديم خدمة مكافحة الآفات بانواعها والتي تتكون كما ذكرت اعلاه من الآفات الزاحفة والقوارض والحشرات الطائرة والكلاب والحيوانات الضالة.
2. استخدام مواد ذات فاعلية وجودة عالية و معدات مصنعة خصيصا لاستخدامات الصحة العامة(توثيق طبيعة المواد المستخدمة واعتمادها من الجهات المعنية).
3. استخدام مواد صديقة للبيئة وليس لها اثر على الانسان وكذلك النباتات إن أمكن للمعالجة الجذرية وتوفير بيئة خالية من الآفات.
4. يشمل العرض تقديم الخدمة لأي موقع يضاف لمواقع الشركة بتكلفة يتفق عليها الطرفين.

5. اجراء جولة تفقدية لتقييم الموقع قبل تقديم العرض.
6. تقديم كشف بكافة اسماء المواد المستخدمة ونوع الآفة الذي تكافحه مع ذكر نسب خلط المواد و شهادات msds و تسجيلها لدى وزارة الزراعة سارية المفعول .
7. العرض يشمل تقديم آلية وبرنامج زمني لمكافحة الآفات بناءً على الدراسة التقييمية، ويشمل زيارتين شهرياً لمواقع الشركة بالإضافة للزيارات الطارئة و التي تحدد بناء على طلب شركة مياه الأردن مياها- الزرقاء و بمدة استجابة اقصاها (4) ساعات، كذلك زيارة موظفين قسم ضبط الجودة للموقع عند طلبهم.
8. توفير مصائد كهربائية لاصقة للحشرات الطائرة بالإضافة الى كل متطلباتها من لواصق وغيره وصيانتها او استبدالها في حال تعطلها ان لزم الامر ودون اي تكاليف اضافية على شركة مياه الأردن مياها- الزرقاء و ذلك طيلة فترة العقد.
9. توفير جهاز فحص **insect killer uv light intensity** و توفير مصائد و لواصق معدة خصيصا للقوارض و مصائد الافاعي و العقارب لجميع المواقع ولجميع الآفات والحشرات مع تسليم عينات مرتجعة للتأكد من فعاليتها مع اوراق العطاء و في حال عدم تسليم العينات لجميع اساليب المعالجة دون استثناء سيتم استبعاد الشركة من العطاء.
10. يلتزم المتقدم للعطاء بتوفير مصائد للكلاب والقطط ومتابعتها ونقل الحيوانات خارج الموقع لمسافة لا تقل 15 كم.
11. يتم تقديم عينات من جميع المواد والاجهزة المذكورة بالعطاء وبخلاف ذلك يتم استبعاد العرض (مع العلم بان جميع العينات مرتجعة).
12. تلتزم الجهة المتقدمة للعطاء بتقديم عرضين مالي وفني يشمل اثبات الية المعالجة ومدى الفعالية.
13. تقديم الخدمة في كافة مواقع الشركة والتي سيرد ذكرها في الجدول ادناه و اي موقع اخر يتبع لشركة مياه الاردن مياها- الزرقاء قبل تاريخ توقيع او مباشرة الاتفاقية:

المواقع المشمولة بمكافحة القوارض

المنطقة	الموقع	التسلسل
	محطة خو	1
	محطة الأزرق	2
	محطة الحلابات	3
	محطة الطافح	4
	محطة عوجان 22/21	5
	محطة التموين	6
	محطة الزرقاء الرئيسية	7
	محطة البتراوي	8
	محطة الهاشمية	9
	محطة ابو الزيان (قرى بني هاشم)	10
	محطة القنية	11
	محطة مرحب	12
	محطة أم رمانة	13
	محطة صروت	14
	محطة العالوك	15
	محطة البساتين	16
	محطة فيصل	17
	محطة جريبا	18
	مكاتب ادارة عقد الزرقاء+ كافة مكاتب مديرية التشغيل والمستودات وجميع	19
	مكاتب ادارة الرصيفة+ مديرية التشغيل+ مكاتب التحصيل المستودعات.	20
	خزان المحطة الرئيسية	21
	خزان الحلابات	22
	خزان التموين	23
	خزان الطافح	24
	خزان المغير	25
	خزان البتراوي السفلي	26
	خزان عوجان	27
	خزان عوجان الياباني	28
	الهاشمية	29
	السحنة	30
	خزان مرحب	31
	خزان ام رمانة	32

	خزان القنية	33
	خزان صروت	34
	خزان العالوك	35
	خزان البتراوي الياباني	36
	خزان فيصل الارضي	37
	خزان فيصل العلوي	38
	جريبه	39
	القادسية	40
	خزان محطة البساتين	41
	خزان الاميرة سلمى	42
	خزان خادم الحرمين	43
	خزان الازرق	44
	خزان خو	45
	خزان خو HPP	46
	محطة رفع حطين - صرف صحي	47
	محطة تحلية الزرقاء	48

الشروط الخاصة

1. تلتزم الشركة المحال عليها العطاء بتقديم نموذج استلام اعمال مكافحة القوارض المعتمد من قبل شركة مياه الاردن مياهانا- الزرقاء مع كل فاتورة موقع موقعه من مسؤول الموقع (النموذج المعتمد) ومختمه من قبل الشركة المحال عليها العطاء وبخلاف ذلك لن يتم صرف الفاتوره.
2. تلتزم شركة مياه الاردن مياهانا- الزرقاء بتسهيل مهمة الشركة المحال عليها العطاء من خلال تحضير الموقع المخصص لتقديم الخدمة موضوع الإتفاقية لتحقيق نتائج افضل.
3. يجوز للفريق الأول فسخ العقد في حال حصول الشركة المحال عليها العطاء على إنذارين خطين خلال فترة التعاقد نتيجة تقصير في تقديم الخدمة لاي موقع من مواقع الشركة المذكورة في الإتفاقية وعدم إلتزامه بتنفيذ الجدول الزمني المقدم منه والموافق عليه من قبل شركة مياه الاردن مياهانا- الزرقاء.
4. في حال كون الفريق الأول شخصاً إعتبارياً (حكماً) فإن إلتزامه تجاه الشركة المحال عليها العطاء يبقى ساري المفعول بغض النظر عن أي تعديل او تغيير في شكله القانوني أو في المفوضين بالتوقيع عنه، وفي جميع الأحوال، ينبغي إبلاغ الشركة المحال عليها العطاء خطياً بهذه التغييرات.
5. تلتزم الشركة المحال عليها العطاء بتقديم برنامج زمني يحدد بموجبه مراحل العمل في تنفيذ الخدمات.
6. تقوم شركة مياه الاردن مياهانا- الزرقاء بتقييم أداء الشركة المحال عليها العطاء كل ثلاثة شهور، ويتم مناقشة التقييم مع الشركة المحال عليها العطاء لبيان نقاط القوة وتعزيزها، والوقوف على نقاط الضعف ومعالجتها أن وجدت.
7. يحق للفريق الاول الحصول على عينة من المواد المستخدمة والادوات بانواعها من قبل الشركة المحال عليها العطاء، عند الطلب.
8. يتم تزويد شركة مياه الأردن مياهانا- الزرقاء بتقارير تقييمية لكل موقع يتم زيارته تبين حالة الموقع ودرجة الإصابة ونوع المعالجات والتوصيات، وسيتم مناقشة التقارير بالتنسيق بين مندوب من شركة مياه الأردن مياهانا- الزرقاء ومندوب الشركة المحال عليها العطاء للخروج بنتيجة إيجابية.
9. مدة هذه الاتفاقية سنتين عقديتين تبدأ من تاريخ / / 2020 وتنتهي بتاريخ / / 2022.
10. يحق للفريق الاول فسخ هذه الاتفاقية اذا أخل الشركة المحال عليها العطاء بأي من التزاماته المحددة فيها على ان يتم اشعاره بذلك خطياً خلال اربعة عشر يوماً سابقة للفسخ ومن الامثلة على ذلك لا الحصر (التلاعب بالتقارير/عدم الالتزام بجدول الزيارات/عدم استخدام المواد او الادوات التي تم اعتمادها والاتفاق عليها).

أحكام عامة:

11. تخضع هذه الإتفاقية لشروط وسياسات العطاءات و/أو أوامر الشراء و/ أو الإجراءات المالية المعتمدة لدى شركة مياه الاردن مياهانا- الزرقاء.

تخضع هذه الإتفاقية لقوانين المملكة الأردنية الهاشمية وتفسر بموجب أحكامه، كما و تختص محاكم صلح عمان قصر العدل على سبيل الحصر في جميع الخلافات والدعاوى التي قد تنشأ بين الفريقين نتيجة هذه الإتفاقية

SCHEDULE (A)
DEVIATIONS FROM SPECIFICATIONS

SCHEDULE (A)

SCHEDULE (A) DEVIATIONS FROM SPECIFICATIONS

It is assumed that the goods offered shall conform to the technical specifications listed herein, unless deviations are listed explicitly in this schedule.

The Purchaser may waive any minor informality, non-conformity or irregularity in an offer that does not constitute a material deviation, provided such waiver does not prejudice or affect the ranking of any Tenderer. Major deviations in the opinion of the Evaluating Committee will render the bid non-responsive.

Signed and Stamp here :

مطلوب للمواد والاجهزة والمعدات وغير مطلوب للصيانة والخدمات

الجزء السابع

النماذج

SCHEDULE OF PRICES

. تقديم عرض سعر وحسب الجدول التالي :-

السعر	الموقع	التسلسل
	محطة خو	1
	محطة الأزرق	2
	محطة الحلابات	3
	محطة الطافح	4
	محطة عوجان 22/21	5
	محطة التموين	6
	محطة الزرقاء الرئيسية	7
	محطة البتراوي	8
	محطة الهاشمية	9
	محطة ابو الزيان (قرى بني هاشم)	10
	محطة القنية	11
	محطة مرجب	12
	محطة أم رمانة	13
	محطة صروت	14
	محطة العالوك	15
	محطة البساتين	16
	محطة فيصل	17
	محطة جريبا	18
	مكاتب ادارة عقد الزرقاء+ كافة مكاتب مديرية التشغيل والمستودات وجميع المكاتب ضمن	19
	مكاتب ادارة الرصيفة+ مديرية التشغيل+ مكاتب التحصيل المستودعات.	20
	خزان المحطة الرئيسية	21
	خزان الحلابات	22
	خزان التموين	23
	خزان الطافح	24
	خزان المغير	25
	خزان البتراوي السفلي	26
	خزان عوجان	27
	خزان عوجان الياباني	28

	الهاشمية	29
	السخنة	30
	خزان مرحب	31
	خزان ام رمانة	32
	خزان القنية	33
	خزان صروت	34
	خزان العالوك	35
	خزان البتراوي الياباني	36
	خزان فيصل الارضي	37
	خزان فيصل العلوي	38
	جريبه	39
	القادسية	40
	خزان محطة البساتين	41
	خزان الاميرة سلمى	42
	خزان خادم الحرمين	43
	خزان الازرق	44
	خزان خو	45
	خزان خو HPP	46
	محطة رفع حطين - صرف صحي	47
	محطة تحلية الزرقاء	48
	المجموع	

- **MIYAHUNA has the right to award the contract by Item or combination of items.**
- **In case unit prices differ from total prices, unit price shall prevail**

Signature & Stamp of the Supplier:

نموذج عرض مناقصة

Bid form

الرقم: _____

التاريخ: _____

السادة شركة مياة الاردن

بناءً على دعوة العطاء رقم (O-T-20-0024-A) ووفقاً لتعليمات دعوة العطاء والشروط العامة والخاصة والمواصفات

المرفقة بها فإنني أقدم عرضي ، شركة _____ والتزم بتوريد المواد المعروضة من قبلنا بالأسعار والشروط العامة والخاصة وتعليمات دعوة دخول الشراء/العطاء والمواصفات المبينة في هذا العرض.

وأني ألتزم بأن يبقى هذا العرض قائماً لمدة (90) يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد من قبلكم كآخر موعد لإيداع العروض، علماً

بأن إجمالي عدد المواد المناقص عليها من قبلنا هو (_____) مادة، وأن إجمالي قيمة المناقصة هو (_____) دينار

أردني، وقيمة كفالة الدخول المقدمة مع هذه المناقصة هي (_____) دينار أردني.

اسم المناقص :- _____

التوقيع :- _____

الخاتم :- _____

العنوان (_____)

ص.ب (_____) رمز بريدي (_____)الهاتف (_____) الفاكس (_____)

البريد الالكتروني(_____)

المرفقات : أبين فيما يلي جميع المرفقات التي يتكون منها عرضي.

-1

-2

تعليمات :-

1- يجب تعبئة هذا النموذج بالكامل و أن يرفق بالعرض عند تقديمه إلى الشركة.

(ملاحظة: يطبع على أوراق مخاطبات المناقص الرسمية)

نموذج العقد / الاتفاقية

حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم () من شهر () لعام (2020) بين
صاحب العمل: شركة مياة الاردن " مياها " على اعتباره الفريق الأول،
وبين المقاول على اعتباره الفريق الثاني
لما كان الفريق الأول راغبا في التعاقد مع شركة متخصصة لتأمين احتياجات شركة مياة الاردن " مياها " -

عقد تقديم خدمات مكافحة الآفات والقوارض والحشرات والكلاب والحيوانات الضالة/مياه الزرقاء

ولما كان قد قبل بالعرض الذي تقدم به الفريق الثاني للعتاء (O-T-20-0024-A) قد تم الأتفاق بين الفريقين المتعاقدين على ما

يلي:

1- يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذه الأتفاقية نفس المعاني المحددة لها في الشروط العامة في دعوة العطاء والمشار إليها فيما بعد.

2- تعتبر الوثائق المدرجة فيما يلي جزءا لا يتجزأ من هذه الأتفاقية وتعتبر قراءتها وفهمها في مجموعها وحدة متكاملة

وهذه الوثائق هي:

* الشروط العامة والخاصة

* قرار الأحالة.

* عرض المناقصة.

* المواصفات.

* اية ملاحق للعتاء تصدر قبل توقيع العقد.

3 - القيمة الاجمالية للعقد : -----

مدة التوريد -----

4- إزاء تعهد الفريق الأول بدفع المبالغ المستحقة للفريق الثاني وفقا لهذه الأتفاقية يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة

منه في هذه الأتفاقية وإنجازها وتسليمها وصيانتها وفقا للشروط والمتطلبات الواردة في هذه الأتفاقية.

5- إزاء قيام الفريق الثاني بتقديم جميع الأعمال المطلوبة منه بموجب هذا العطاء، يتعهد الفريق الأول بأن يدفع الى الفريق الثاني

الأسعار والأجور المذكورة في المواعيد وبالأسلوب المحدد لذلك في هذه الأتفاقية.

بناء على ما ذكر اعلاه جرى توقيع هذه الأتفاقية وإبرامها في التاريخ المذكور أعلاه.

الفريق الثاني

(المورد)

الفريق الأول

(صاحب العمل)

التوقيع

التوقيع

الاسم

الاسم :

الوظيفة:

الوظيفة:

نموذج كفالة دخول العطاء
TENDER GUARANTEE

إلى السادة : شركة مياة الاردن " مياها "

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا (اسم المصرف.....)

يكفل المقاول / شركة / مؤسسة..... بتعهد لا رجعة عنه غير قابل للنقض.

بمبلغ () ديناراً أردنياً فقطديناراً أردنياً.

وذلك مقابل كفالة دخول العطاء رقم:

الخاص بمشروع:

لتأمين قيامه بالتزاماته كمناقص متقدم للعطاء المذكور ، وفقاً للشروط المتعلقة بذلك والتي دخل العطاء المذكور على أساسها.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول لمدة (120) يوماً" من تاريخ إيداع العروض أو لحين توقيع الاتفاقية مع أحد المناقصين أيهما أسبق.

وإننا نتعهد بتعهد لا رجعة عنه غير قابل للنقض بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه عند أول طلب منكم بصرف النظر عن أي اعتراض من قبل المناقص.

توقيع الكفيل/مصرف

المفوض بالتوقيع

التاريخ

- يجب وضع الكفالة في مغلف منفصل عن العرض الفني والمالي.

(نموذج كفالة حسن التنفيذ)
PERFORMANCE GUARANTEE

إلى السادة : شركة مياة الاردن " مياها "

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا (اسم المصرف)
قد كفل بكفالة مالية ، المقاول / شركة بتعهد لا رجعة عنه غير قابل للنقض.
بخصوص العطاء رقم (/)
المتعلق بمشروع :
بمبلغ () ديناراً اردنيا ، فقطدينارا" أردنيا".

وذلك لضمان حسن تنفيذ العطاء المحال عليه حسب الشروط الواردة في وثائق عقد المقاوله / و /او/ العقد ،
واننا نتعهد بتعهد لا رجعة عنه غير قابل للنقض ، بأن ندفع لكم بمجرد ورود أول طلب خطي منكم المبلغ المذكور أو
أي جزء منه بدون أي تحفظ أو شرط - مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المقاول / المورد قد رفض أو أخفق
في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد و/او عدم قيام المورد بالتوريد - وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو
مقاضاة من جانب المقاول/ المورد على إجراء الدفع.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين تسلم الأشغال المنجزة تسليماً أولياً" /و/ او/ توريد المواد
بموجب العقد المحدد مبدئياً" بتاريخ شهر من عام وعلى ان يتم تجديدها تلقائياً لمدد
اخرى مدة كل منها (90) تسعين يوماً ما لم يردكم من شركة مياة الاردن " مياها " طلباً خطياً بالغاء الكفالة .

توقيع الكفيل/مصرف
المفوض بالتوقيع
التاريخ

(نموذج كفالة الصيانة)
MAINTANANCE GUARANTEE

إلى السادة : شركة مياة الاردن " مياهانا " يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا
قد كفل بكفالة مالية ، المقاول بتعهد لا رجعة عنه غير قابل للنقض.
بخصوص العطاء رقم (/)
المتعلق بمشروع :
بمبلغ () ديناراً أردنياً فقط ديناراً أردنياً.

وذلك لضمان صيانة العطاء المحال عليه حسب الشروط الواردة في وثائق عقد المقاوله ، وإننا نتعهد بتعهد لا رجعة عنه غير قابل للنقض ، بأن ندفع لكم بمجرد ورود أول طلب خطي منكم المبلغ المذكور أو أي جزء منه بدون أي تحفظ أو شرط - مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المقاول / المورد قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد / و / أو أخفق المقاول / المورد في تنفيذ أي من التزاماته ، وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول / المقاول على إجراء الدفع.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين تسلم الأشغال المنجزة تسليماً نهائياً " و / أو /
انقضاء مدة الصيانة المحددة بموجب العقد المحدد مبدئياً " بتاريخ شهر من عام وعلى أن يتم تجديدها تلقائياً لمدد اخرى مدة كل منها (90) تسعين يوماً ما لم يردكم من شركة مياة الاردن " مياهانا " طلباً خطياً بالغاء الكفالة .

توقيع الكفيل/مصرف
المفوض بالتوقيع
التاريخ

نموذج كفالة الدفعة المقدمة
Advance Payment Guarantee

إلى السادة : شركة مياة الاردن " مياها " يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا يكفل المقاول:..... نتعهد بتعهد لا رجعة عنه غير قابل للنقض. بمبلغ: (.....) دينار أردني..... وذلك مقابل كفالة الدفعة المقدمة بخصوص العطاء رقم:----- الخاص بمشروع:----- بتأمين قيام المقاول بسداد قيمة الدفعة المقدمة حسب شروط العطاء.

وأنا نتعهد نتعهد بتعهد لا رجعة عنه غير قابل للنقض، بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه أو الرصيد المستحق منه عند أول طلب خطي منكم، وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو تحفظ يبديه المقاول / المورد .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين سداد المقاول/ المورد لأقساط الدفعة المقدمة، ويتم تمديدها تلقائيا لحين سداد قيمة الدفعة المقدمة بالكامل ، ولا تلغى الا بكتاب خطي من شركة مياة الاردن " مياها "

توقيع الكفيل / مصرف:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ:

نموذج ضمانة من سوء المصنعية

أتعهد أنا/نحن..... الموقع أدناه:

بضمان المواد المحالة علينا و الواردة في العقد أو امر الشراء وأية ملاحق لها و/ أو أية قرارات معدلة لها
الصادرة عن شركة مياة الاردن) لعام ()

بحيث يكون هذا الضمان ساري المفعول لمدة 18 شهراً تبدأ من تاريخ الاستلام النهائي لكل دفعة يتم الموافقة
على تسلمها حسب الأصول للعطاء و/أو العطاءات و/أو اوامر الشراء ، ما لم يرد خلاف ذلك في العقد او امر
الشراء.

ويشمل هذا التعهد ضمان كافة المواد المذكورة في العقد او/وامر الشراء من سوء المصنعية وبكامل قيمة المواد
المضمنة مضافاً إليها نسبة 15% خمسة عشر بالمائة من قيمتها.

ونتعهد باستبدال كافة المواد التي ثبت سوء مصنعيها خلال المدة المقررة من قبل شركة مياة الاردن، وفي حال
عدم قيامنا باستبدال تلك المواد بأخرى جديدة مع نهاية المدة المقررة للاستبدال، فإننا نتعهد بدفع كامل قيمة تلك المواد
مضافاً إليها 15% خمسة عشر بالمائة من قيمتها دون الحاجة للإخطار أو اللجوء إلى القضاء، مع ضمان أي عطل
أو ضرر أو مصاريف تلحق بشركة مياة الاردن.

وعليه أوقع

المقر والمتعهد بما ورد أعلاه

Manufacturer's Authorization Form

To: MIYAHUNA Company

WHEREAS _____ *[name of the Manufacturer]* who are established and reputable manufacturers of _____ *[name and/or description of the goods]* having factories at _____ *[address of factory]*

Do hereby authorize _____ *[name and address of Agent]* to submit a bid, and subsequently negotiate and sign the Contract with you against _____ *[reference of the Invitation to Bid]* for the above goods manufactured by us.

We hereby extend our full guarantee and warranty as per the Conditions of Contract for the goods offered for supply by the above firm against this Invitation for Bids.

[Signature for and on behalf of Manufacturer]

Note: This letter of authority should be on the letterhead of the Manufacturer and should be signed by a person competent and having the power of attorney to bind the Manufacturer. It should be included by the Bidder in its bid.